الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيْتِ

حكمه وبعض المسائل المتعلقة بـهِ

تأليف

أَبِي مُعَاذ ظَافِرُ بْنُ حَسَنْ آل جَبْعَان

dhaferhasan@gawab.com
dhaferhasan@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قـــال الله تعـــالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ ﴾ [الفتح: ٢٩]

البكاء على الميت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الله ـ تعالى ـ لما خلق الإنسان ركب فيه مجموعة من الصفات، ومن هذه الصفات صفة الرحمة، والعطف، والشفقة واللين، والحب والبغض، والفرح والحزن، والضحك والبكاء، وجعل هذا الإنسان يتقلب بين هذه الصفات، ومن هذا الصفات صفة هي في حق الإنسان صفة كمال، ألا وهي صفة (الرحمة)، والله ـ تعالى ـ امتدح المؤمنين برقة قلوبهم، ورحمتهم لغيرهم، قال الله ﷻ في معرض ذكر صفات أصحاب النبي محمد ﷺ: ﴿ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[١]، وذم أعداءه بقسوة قلوبهم، قال الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَـٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾[٢].

وإن من صفات المؤمنين الرحمة والشفقة على المؤمنين وغير المؤمنين[٣]، قال الله ﷻ: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[٤].

وإن مما يعبر عن النفس، والقلب من الفرح والغم، والألم والهم، ما يظهر على الإنسان من تغير في ظاهره، ومن ذلك ما يخرج من مقلتي الإنسان، بل أحياناً لا يُبرِّد ما في الفؤاد، ويطيب ما في النفس إلا تلك الدمعات التي تخرج من تلك النفس لا العين، فإنما العين مجرى والنفس معبرة.

ومن المواقف التي لا يتمالك الإنسان فيها نفسه، بل مهما تصَبَّر لا يعلم إلا وتلك العبرات تغصه، وتلك الدمعات تنهمر، لأنها دمعات رحمة وشفقة، وألم على فراق لا لقاء بعده في الدنيا، بل لو بقيت في تلك النفس المكلومة لأدت إلى إضرارٍ بها.

---

(١) سورة الفتح آية:٢٩.

(٢) سورة البقرة آية:٧٤.

(٣) من محبتهم الخير للغير، والنصح للمسلم والكافر.

(٤) سورة الفتح آية:٢٩.

فمن تلك المواقف فقْدُ حبيب، أو قريب، أو صاحب أو جليس، فلا يعبر عن ذلك الفَقْد، ولا يطيب تلك النفس، ولا المشاعر إلا الدموع؛ فيارب اربط على القلوب، وثبت الأفئدة(١).

حكم البكاء على الميت:

يجوز البكاء على الميت ثلاثة أيام، بشرط ألاَّ يكون في ذلـك البكـاء نـواح، ولا جـزع، ولا تسخط، سواءٌ كان قبل الدفن أو بعده، وذلك بالاتفاق(٢).

ونقل الإجماع على ذلك الإمام النووي(ت٦٧٦هـ) ــ رحمـه الله تعـالى ـ فقـال:(وأجمعـوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنـا البكـاء بـصوت ونياحـة لا مجـرد دمـع العين)(٣).

الأدلة على جواز البكاء:

١ - ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ قال دخلنـا مـع رسـول الله ﷺ عـلى أبي سيف القين وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبلـه وشـمه، ثـم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجـود بنفـسه فجعلـت عينـا رسـول الله ﷺ تـذرفان فقـال لـه عبدالرحمن بن عوف ﷺ: وأنت يا رسول الله، فقال: « يَـا ابْـنَ عَـوْفٍ إِنَّهَـا رَحْمَـةٌ » ثـم أتبعهـا بأخرى فقال ﷺ: « إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَي رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَـا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ »(٤).

---

(١) وليعلم أن القضية ليست قضية عواطف، بل إن الله خلق هذه النفس وهذبها، وركب فيها الرحمة والشفقة، والفـــرح والســرور ﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾، ولم يكلفها ما لا تطيق ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، فكتم الدموع أحياناً تكليف بما لا يطاق، ومشقة وحرج على العبد؛ والشريعة جاءت برفع المشقة، ونفي الحرج عن المكلف.

(٢) رد المحتار على الدر المختار(١٤٥/٣)، مغني المحتاج(٣٥٥/١)، المهذب(٢٧٩/٥-٢٨١)، المغني(٤٨٧/٣)، الشرح الكبير(٤٢١/١)، الفروع(٢٢٦/٢)، شرح الزركشي(٣٥١/٢)،المبدع(٢٨٧/٢)، الإنصاف(٣٩٩/٢)، المحلى(ص:٤٩٩رقم المسألة٥٨٩)، نيل الأوطار(١١٩/٤)، شرح مسلم للنووي(٣٢٥/٦).

(٣) شرح مسلم للنووي(٣٢٥/٦)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ:"إنا بك لمحزونون" (فتح ٥٢٤/٤برقم:١٣٠٣) وهذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك(١٨٠٧/٤برقم:٢٣١٥).

قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(قوله:(وأَنتَ يا رسول اللهّ)؟ قال الطِّيبِيّ:فيه معنَى التعجُّب، والواو تستدعي معطُوفاً عليه، أَي النَّاس لا يصبرون على المُصيبة وأَنت تفعل كفعلهم، كأَنَه تعجَّب لذلك منه مع عهده منه أنهُ يحث على الصّبر وينهى عن الجزع، فأَجابَه بقوله "إنها رحمة" أَي الحالة الَّتي شاهدتها منِي هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع)[1].

قال النووي (ت٦٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(فيه جواز البُكاء على المريض والحزن، وأَنّ ذلك لا يخالف الرِّضا بالقدر، بل هي رحمة جعلها اللهَّ في قلُوب عباده، وإنَما المذموم النَّدب والنياحة، والويل والثُّبُور، ونحو ذلك من القول الباطِل، ولهذا قال ﷺ: " وَلَا نَقُوْلُ إِلَّا مَا يُرْضِيْ رَبُّنَا"[2].

٢- عن أنس بن مالك ؓ قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر قال: فرأيت عينيه تدمعان فقال: « هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ[3] اللَّيْلَةَ ؟» فقال أبو طلحة: أنا قال: « فَانْزِلْ » قال: فنزل في قبرها[4].

فهذا الحديث فيه دليل على جواز البكاء على الميت، فهذا النبي ﷺ جالس على القبر وعيناه تدمعان ﷺ على بنته التي ماتت.

٣- عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قال كان ابن لبعض بنات النبي ﷺ يقضي فأرسلت إليه أن يأتيها فأرسل « إِنَّ للهَّ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ

(١) فتح الباري (٥٢٦/٤).

(٢) شرح النووي (١٠٩/١٥رقم الحديث ٢٣١٥).

(٣) قال ابن حزم:(المقارفة الوطء، لا مقارفة الذنب، ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي ﷺ بأنه لم يقارف ذنباً، فصح أن من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما). (المحلى ص:٤٩٨ المسألة رقم٥٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته"(الفتح٤٩٦/٣برقم:١٢٨٥)، وباب من يدخل قبر المرأة (الفتح٥٧٠/٣ برقم:١٣٤٢).

وَلْتَحْتَسِبْ » فأرسلت إليه فأقسمت عليه، فقام رسول الله ﷺ وقمت معه، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعبادة بن الصامت، فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تقعقع[١] في صدره، حسبته قال: كأنها في شنة فبكى رسول الله ﷺ؛ فقال: سعد بن عبادة ﷺ أتبكي فقال:«هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ »[٢].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ:(إن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النواح، والندب، والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما)[٣].

قال الإمام ابن خليفة الأبي[٤](ت ٨٢٧هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام حتى دمع العين دون صوت، وظن أنه ﷺ نسي فذكره، فأعلمه ﷺ أن دمع العين دون صوت ليس بحرام، وإنما الحرام من البكاء ما صاحبه الصوت، ومعنى كونه رحمة أنه تسبب عن رحمة أي عن رقة القلب)[٥].

٤ - عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال:« قَدْ قَضَى؟» قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبيﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا فقال: « أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ،

---

(١) قال ابن الأثير:(أي تضطرب وتتحرك؛ أراد: كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تُقَرِّبُه إلى الموت). النهاية(٤/٨٨)، مادة: قعقع. وقال السندي في حاشيته على النسائي(٤/٣٢٢):(القَعْقَعَة حكاية صوت الشَّن اليابس إذا حرِّك شبَّه البدن بالجِلد اليابس الخَلِقِ وحركة الرُّوح فيه بما يُطرح في الجلد من حصاة أو نحوها).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد: باب قوله تعالى:﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ (الفتح١٥/٣٠٧برقم:٧٣٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب البكاء على الميت (٢/٦٣٥برقم:٩٢٣).

(٣) شرح مسلم (٦/٣١٩).

(٤) ابن عمر التونسي الأُلبيري القرطبي الوشتاتي أبو عبدالله المالكي المشهور بالأبي(نسبة إلى قرية بتونس)، محدث، حافظ، فقيه، مفسر، ناظم، ولي قضاء الجزيرة، وله مصنفات كثيرة منها: الدرة الوسطى في مشكل الموطَّا، و(شرح فروع ابن الحاجب)، و(شرح المدونة في فروع الفقه المالكي)، وكتاب (تفسير القرآن)، توفي ـــ رحمه الله تعالى ـــ سنة(٨٢٧ أو ٨٢٨هـــ).

(٥) إكمال إكمال المعلم (٢/٣٢٠).

وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَـرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّـتَ يُعَـذَّبُ بِبُكَـاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »(١).

ففي هذا الحديث إشارة إلى أن العبد لا يعذب بالبكاء المجرد، إنما إذا شارك البكاء نياحة، أو تسخط، أو اعتراض على قضاء الله وقدره، فيكون بذلك التعذيب، فيفرق بين الحالتين.

قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار، فبين لهم الفرق بين الحالتين)(٢).

٥ - عن أبي هريرة ﷺ قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال« اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ »(٣).

قال القاضي: (بُكَاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه، والإيمان به)(٤).

ففي هذا الحديث دليل على جواز البكاء على الفائت، وفيه محبة الخير للغير، ولو كان هـذا الغير كافراً، وأولى من ينبغي تقديم الخير لهم ودعوتهم أقارب الإنسان، وأقربهم الأم والأب.

وفيه دليل على جواز زيارة قبور المشركين، لأخذ العبرة والعظة من حـالهم، وتـذكر نعمـة الله تعالى على العبد بأن هداه لهذا الـدين العظـيم، مـع العلـم بأنـه يحـرم الـدعاء لهـم بـالمغفرة والاستغفار لهم، والترحم عليهم، لأنهم ليسوا من أهل الرحمة، والمغفرة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب البكاء عند المريض(الفتح٣/٥٢٧برقم:١٣٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنـائز: بـاب البكاء على الميت(٢/٦٣٦برقم:٩٢٤).

(٢) فتح الباري(٣/٥٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه(٢/٦٧١برقم:٩٧٦).

(٤) شرح مسلم للنووي(٧/٦٥).

٦ - عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوني عنه والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي ﷺ: « تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ »(١).

قال الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: (فيه دليل على جواز البكاء الذي لا صوت معه)(٢).

٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطب النبي ﷺ فقال: « إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ »، فبكى أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله، فكان رسول الله ﷺ هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا، قال: « إِنَّ مِنْ أَمَنِّ(٣) النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلاَّ خُلَّةَ الإِسْلاَمِ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلاَّ خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ »(٤).

وأما سبب بكاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: (وكان أبو بكر رضي الله عنه علم أن النبي ﷺ هو العبد المخير، فبكى حزناً على فراقه، وانقطاع الوحي، وغيره من الخير دائمًا)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه(الفتح٣/٥٠٤برقم:١٢٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل: باب من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر ـــ رضي الله عنهما ـــ (٤/١٩١٨برقم:٢٤٧١).

(٢) نيل الأوطار(٤/١١٩).

(٣) قال القرطبي:(هو من الامتنان، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها، يؤيده قول ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ:" ليس أحد أمنَّ علي" والله أعلم) فتح الباري(٢/١٤٣حديث رقم ٤٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة: باب الخوخة والممر في المسجد(الفتح٢/١٣٣برقم:٤٦٦)، وفي كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه(الفتح٧/٦٣٢برقم:٣٩٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق (٤/١٨٥٤برقم:٢٣٨٢).

(٥) شرح مسلم للنووي(١٥/٢١٥).

ففيه جواز البكاء على الحبيب والقريب، إذا علم العبد بقرب موته[١]، أو عند موته، وذلك ظاهر من بكاء أبي بكر الصديق ﷺ.

٨- وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ قالت: أقبل أبو بكر ﷺ على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل، فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها)[٢].

فهذا ـ خير الأمة بعد رسولها ﷺ ـ أبو بكر ﷺ يبكي على رسول الله ﷺ بعد موته، ويقبله، مما يدل على جواز ذلك. قال الإمام الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ:(ويجوز لهم ـ أي أهل الميت ـ كشف وجه الميت وتقبيله)[٣].

٩- وعن أنس بن مالك ﷺ قال لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه فقالت فاطمة - رضي الله عنها - :واكرب أباه فقال لهاﷺ: « لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ »؛ فلما مات قالت: (يا أبتاه أجاب ربا دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه؛ فلما دفن قالت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ: يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟!)[٤].

وفي رواية النسائي عن أنس ﷺ أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ بكت على رسول الله ﷺ حين مات فقالت: (يا أبتاه من ربه ما أدناه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه)[٥].

---

(١) كأن يكون الإنسان مريضا مرضا عُجز عن علاجه، أو في سكرات الموت أو غير ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه(الفتح ٣/٤٤٨-٤٤٩برقم:١٢٤١)، وفي كتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته(الفتح٧/٤٩٣برقم:٤٤٥٢-٤٤٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب تقبيل الميت(٤/٣٠٩ برقم:١٨٤٠).

(٣) أحكام الجنائز (ص:٣١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته(الفتح٨/٤٩٨برقم:٤٤٦٢).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب في البكاء على الميت(٤/٣١١برقم:١٨٤٣).

فهذه بنت رسول الله ﷺ تبكي عليه ﷺ بعد موته، ولو كان ممنوعاً لنهاها الرسول ﷺ قبل موته، لأنها بكت عليه قبل موته، ونعَتْه لكن بصوت منخفض.

قال الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(قال الكرماني: ليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره، إنما هو ندبة مباحة انتهى)[١].

١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضي الله عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله ﷺ « دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ »[٢].

وقد بوب النسائي(ت ٣٠٣هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا الحديث باب الرخصة في البكاء على الميت[٣].

قال الإمام السيوطي(ت٩١١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عند قوله ﷺ:(فإن العين دامعة) ففيه أن بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رُخص في ذلك، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب والله أعلم بالصواب)[٤].

وقال ابن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(والصبر واجب، والبكاء مباح، ما لم يكن نوح، فإن النوح حرام، والصياح وخمش الوجوه وضربها، وضرب الصدور، ونتف الشعر وحلقه للميت: كل ذلك حرام)[٥].

(١) نيل الأوطار (١٣٠/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد(١١٠/٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب: ما جاء في البكاء على الميت(٥٠٥/١-٥٠٦برقم:١٥٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب الرخصة في البكاء على الميت (٣١٨/٤ برقم:١٨٥٨)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(٩٥/٨-٩٦رقم٣٦٠٣)، وضعيف سنن النسائي(ص:٦٨برقم: ١٨٥٩)، وضعيف ابن ماجه(ص:١٢٣برقم:١٦٠٩).

(٣) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي(٣١٨/٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المحلى(ص:٤٩٩رقم المسألة٥٨٩).

وقال الإمام محمد الزركشي(ت٧٧٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ :(إذا تجرد البكـاء عـن النـدب والنياحة لم يكره)[١].

وقال الشيخ إبراهيم الضويان(ت١٣٥٣هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(أخبار النهي محمولة عـلى بكاء معه ندب، أو نياحة. قال المجد: أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياماً كثيرة)[٢].

١١ - عن عبدالله بن جعفر قال: أمهل رسول الله ﷺ آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثـم أتـاهم فقال« لاَ تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ » الحديث[٣].

ففي هذا الحديث جواز البكاء على الميت ثلاثة أيام، ولا يزيد على الثلاث.

قال السندي(ت١١٣٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عند معنى إمهالـه ﷺ لأبنـاء جعفـر بـن أبي طالب ﷺ قال:(أي اتركهم يبكون حين جاء خبر موته)[٤].

وقال العلامة أبو الطيب العظيم أبادي(ت قبل١٣٢٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ عنـد شرحـه لأمر النبي ﷺ لعبدالله بن جعفر ﷺ بقوله: (أمهل آل جعفر) قال: أي اتـرك أهلـه بعـد وفاتـه يبكون ويحزنون عليه (ثلاثًا): أَي ثلاث ليالٍ؛ قال القاري: وهذا هو الظّاهر المناسب لظلمات الحزن، مع أنّ الليالي والأيام متلازمان، وفيه دلالة على أنّ البكاء والتحزُّن على الميت مـن غـير نُدْبَة وَنِيَاحَة جائز ثلاثة أيام)[٥].

---

(١) شرح الزركشي(٢/٣٥١).

(٢) منار السبيل(١/٢٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل: باب في حلق الرأس(٤/١٠٩برقم:٤١٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة: باب حلق رؤوس الصبيان(٨/٥٦٤برقم:٥٢٤٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة(٥/٤٦١)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز(ص:٣٢) وقال:(إسناده صحيح على شرط مسلم).

(٤) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي (٨/٥٦٤رقم الحديث٥٢٤٢).

(٥) عون المعبود(١١/١٤٦).

وقال الإمام الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ:(ويجـوز لهم ـ أي أهل المـيت ـ كشف وجه الميـت وتقبيله، والبكاءُ عليه ثلاثة أيام)[١].

مسألة: هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟

هذه المسألة سبب إيرادها ما ورد عن النبي ﷺ كما في حديث عبـدالله بـن عمـر ـ رضي الله عنهما ـ قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبـدالرحمن بـن عـوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخـل عليـه فوجـده في غاشـية أهله فقال: « قَدْ قَضَى »قالوا: لا يا رسول الله فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا فقال« أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَّ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »[٢].

فيظهر من هذا الحديث والأحاديث السابقة التعارض، والصحيح ألا تعارض بين القرآن وبين السنة، ولا بين السنة والقرآن، ولا بين السنة والسنة، والجمع ممكن بينهما، لكن إذا حدث التعارض فيما يظهر للإنسان من أول وهلة فحل هذا التعارض سهل لا إشكال فيه[٣].

فظاهر هذا الحديث يتعارض مع الأحاديث السابقة، ومع قولـه تعـالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٤].

وقد اختلف العلماء في الإجابة عن ذلك على ثمانية أقوال، وأقربها إلى الصواب قولان:

---

(١) أحكام الجنائز (ص:٣١).

(٣) ومعلوم أنه لو ظهر تعارض بين نصين من نصوص الشريعة فإنه يذهب إلى الجمع بينهما، فإن لم يمكن الجمـع بينـهما ذهـب إلى الترجيح، فإن لم يمكن ذلك، يذهب بعد ذلك إلى النسخ.

(٣) ومعلوم أنه لو ظهر تعارض بين نصين من نصوص الشريعة فإنه يذهب إلى الجمع بينهما، فإن لم يمكن الجمـع بينـهما ذهـب إلى الترجيح، فإن لم يمكن ذلك، يذهب بعد ذلك إلى النسخ.

(٤) سورة الأنعام آية: ١٦٤

الأول: ما ذهب إليه الجمهور[١]، وهو محمول عـلى مـن أوصى بـالنوح عليـه، أو لم يـوصِ بتركه، مع علمه بأن الناس يفعلونه عادةً، ولهذا قال عبدالله بـن المبـارك:(إذا كـان ينهـاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيءٌ)، والعذاب عندهم بمعنى العقاب.

الثاني: أن معنى ((يُعذب)) أي يتألم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، وذلك في الـبرزخ، وليس يوم القيامة؛ وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، ونصره ابن تيمية، وابن القيم وغيرهما؛ وقالوا:(وليس المراد أن الله يعاقبه ببكاء الحي عليه، والعذاب أعم من العقاب كما في قوله ﷺ:« السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ »، وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم)[٢].

ورجـح هذا القول الإمام القـرافي (ت٦٨٤هـ) ـ رحمه الله تعـالى ـ فقـال:(وهـذا الوجـه عندي هو الفرق الصحيح، ويبقى اللفظ على ظاهره، ويستغنى عن التأويل، وتخطئة الـراوي، وما ساعده الظاهر من الأجوبة كان أسعدها، وأولاها)[٣].

قال الإمام النووي(ت٦٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وإلى هذا ذهب محمد بن جريـر الطّـبري وغيره. وقال القاضي عياض: وهو أولى الأَقوال، واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء عـلى أبيهـا وقـال:" إنَّ أَحَـدَكُمْ إِذَا بَكَـى اسْـتَعْبَرَ لَـهُ صُوَيْحِبُهُ فَيَـا عِبَـادَ اللهَّ لا تُعَـذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ")[٤].

وقد حكى النووي ـ رحمه الله تعالى ـ إجماع العلماء على اختلاف مـذاهبهم، عـلى أن المـراد بالبكاء الذي يعذب الميت هو البكاء بصوت ونياحة، لا بمجرد دمع العين[٥].

تم بحمد الله وحده

(١) المجموع (٥/٢٨٢)، المغني(٣/٤٩٤)، شرح مسلم للنووي(٥/٣٢٥)، نيل الأوطار(٤/١٢٥).

(٢) أحكام الجنائز للألباني(ص:٤١-٤٢).

(٣) الفروق للقرافي(٢/٢٩٦).

(٤) شرح مسلم للنووي(٥/٣٢٥)؛ وانظر سبل السلام(٢/٢٣٥).

(٥) المجموع (٥/٢٨٢)، وانظر نيل الأوطار(٤/١٢٨).

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله وحده على ما من به من بحث هذه المسألة، وتحقيق أبوابها، ولولاه لما استطاع العبد فك كلمة، فله الحمد والشكر، والثناء الحسن.

وفي الختام توصلت من بحث هذه المسألة إلى التالي:

١ - أن البكاء من غير جزع ولا عويل لا يعد من الناحية، ولا مـن الاعـتراض عـلى قضاء الله وقدره، بل هو شيءٌ مفطور عليه الإنسان مـن الرحمـة والرقـة لمـن يفقـده مـن الإخوان والخلان والأصحاب والأعوان.

٢ - أن البكاء لا يعذب به الميت إلا إذا كان ذلك عن وصية منه قبل موته، أو لم يوصِ بتركه، مع علمه بأن الناس يفعلونه عادةً



محتويات البكاء على الميت

